

النظام الأساسي لاتحاد الحسينيات العالمي

والذي ينبغي إقراره في الاجتماع العادي الأول
للجمعية العامة المزمع عقده في ...

الديباجة:

إيماناً منا برسالية العمل الحسيني وبعده القيمي والإنساني، وسعيًا للاستفادة من الحسينيات كفضاءات لجمع أفئدة الموالين، وصروحاً ترفد قيمهم. وقناعة منا بالحسينية كصرح عمراني إسلامي أصيل في بناء نهضتنا الثقافية والاجتماعية. من أجل ذلك كله، عزم جمع من المؤمنين الحسينيين بالعمل على إطلاق اتحاد الحسينيات العالمي خدمة للمعاني الإيمانية الحسينية، واستنهاضاً لها. وقد عازمت الهيئة المركزية للاتحاد - قيد التأسيس - صياغة النظام الأساسي له، بعد مشاوررة الأعضاء المؤسسين، وإعلان النظام في مؤتمر صحفي يُعرف بـ"إعلان كربلاء"، بتاريخ من العام 2023

إن حضور الحسينيات القوي على امتداد تاريخ نهضة المسلمين الشيعة، مضافاً لما حملته هذه الصروح من حضور معنوي زاخر طوال الشيعة من تحديات، يدفعنا إلى اعتبار الحسينية والعمل الحسيني بما يحملانه من مضامين رسالية كبرى، محور عمل اتحاد الحسينيات العالمي، الذي يسعى لتطوير وتفعيل العمل الحسيني، مؤسساتياً، وخطابياً، وخدمياً، وثقافة

يتكون اتحاد الحسينيات العالمي من جمع من المؤسسات والهيئات الأهلية والمدنية الحسينية، المنضوية في عضويته، بعد موافقتها على نظامه الأساسي، والتزامها بنظامه الداخلي، وبعد قبول انتسابها العضوي في الاتحاد من قبل الهيئة المركزية التابعة له يعمل الاتحاد من خلال أعضائه على مد يد التعاون والشراكة لكل الهيئات الأهلية والإقليمية والدولية، بما يخدم النهج الحسيني، وسياسات الاتحاد بتحقيق قيم النهوض الحسيني الكبرى

أحكام عامة

تعريف مصطلحات طبي النص القانوني أدناه:

الاتحاد: اتحاد الحسينيات العالمي

المؤسسات الحسينية: المؤسسات الأهلية والمدنية التي يمكن أن تشغل عضوية الاتحاد

النظام الأساسي: النظام الأساسي لاتحاد الحسينيات العالمي

النظام الداخلي: النظام الداخلي لاتحاد الحسينيات العالمي

أذرع الاتحاد: 1. الهيئة المركزية لاتحاد الحسينيات العالمي

2. الجمعية العامة لاتحاد الحسينيات العالمي

3. المجالس الإقليمية لاتحاد الحسينيات العالمي

الجمعية العامة: الجمعية العامة لاتحاد الحسينيات العالمي

مجلس الأمناء: مجلس أمناء اتحاد الحسينيات العالمي

الأمين العام: أمين عام اتحاد الحسينيات العالمي

نائب الأمين العام: نائب رئيس اتحاد الحسينيات العالمي

الدورة الانتخابية: هي دورة انتخابية لكل المواقع الإدارية التي تتحصّل بالانتخاب، ومدتها خمس سنوات

الحسينيات واتحاد الحسينيات العالمي

الحسينيات: هي كل مؤسسة أو بناء أو صرح ديني - بمعنى الوقف الشرعي، ودور العبادة - وثقافي/ عقائدي يمثل الشخصية الاعتبارية لأتباع أهل البيت في ممارستهم لحرية المعتقد، من خلال تقديم الخدمة الحسينية، سواء على مستوى المنبر (المجلس العاشورائي) أو العزاء (الموكب الحسيني)، وما يتعلق بهما من شعائر وخدمات ومضائف واعتقادات في الرثاء والتعزية والتوعية والخدمة الدينية والثقافية والاجتماعية، وعموم ما يندرج ضمن إحياء ذكر أهل البيت (ع).

اتحاد الحسينيات العالمي: هو اتحاد دولي، غير حكومي، ولا يبتغي الربح. مؤلف من أعضاء يندرجون ضمن تعريف الحسينيات أعلاه. يُعنى الاتحاد بتنسيق وتطوير عمل المؤسسات التي تقدّم وظائف وخدمات حسينية، بكل أشكالها، بغرض تنظيم المؤسسة والعمل الحسيني. بالاستناد على الثوابت الشرعية، وبمراعاة الظروف الموضوعية، والمتغيرات والتحديات المستجدة.

المادة 2

شعار الاتحاد

الكرة الأرضية مظلة بقبة مقام الإمام الحسين عليه السلام

المادة 3

الوضع القانوني للاتحاد

يُعتبر الاتحاد رابطة دولية مستقلة، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتؤسس وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في كل بلد وفق الحاجة

المادة 4

المقر

يقع مقر الاتحاد وأمانته العامة بمدينة كربلاء، في دولة العراق، ويجوز نقل المقر إذا وافق ثلثا أعضاء الاتحاد على طلب النقل

المادة 5

الأهداف

يهدف الاتحاد إلى تعزيز وتنمية القيم الحسينية في دول العالم أجمع من خلال

1. تنسيق جهود الإحياء الحسيني تحت إشراف علمائنا ومراجعنا العظام، وكبار العلماء، من خلال وضع سياسات تضبط الاجتهادات الشعائرية، وبالحدود الدنيا الممكنة، وتهدف للبدء في برنامج تدريجي بعيد المدى من أجل تنقية ممارسات الإحياء وفق مفهوم شرعي مركزي واضح لمقولة الشعائر، تعمل على تزكية الأصيل من هذه الممارسات، وتعزيز الشعائر الحقيقية (الشرعية)
2. تأصيل الإحياء العاشورائي عبر بلورة استراتيجيات واضحة تهدف إلى تعميق المعنى القيمي والأخلاقي للإحياء، ليكون ذلك المجال العام الأمثل في التعبير عن القيم الإسلامية الأصيلة، وتحويله إلى نماذج حياتية تُثري الموالي، وتقدم القدوة الحسنة عنه في محيطه الخاص والعام
3. الاستفادة القصوى من البعد الإنساني والعالمي في الشخصية الحسينية، بهدف تقديم الإمام الحسين عليه السلام إلى العالم، بما يتجاوز المنطق الطائفي الضيق

4. تنسيق الجهود خلال موسم عاشوراء على مستوى العالم الشيعي من أجل تقديم رسالة عالمية سنوية موحدة إلى العالم أجمع، من خلال برنامج سنوي مشترك يأخذ بعين الاعتبار المستجدات والتحديات الراهنة، مع الاتفاق على شعار مركزي موحد للموسم العاشورائي يعكس كل عام "رسالة عاشوراء إلى العالم" ببعدها الحضاري الذي يُحاكي تحديات الإنسان في العالم

5. الاستفادة من الصروح الحسينية في مواجهة التحديات التي تواجه المسلمين الشيعة سواءً أفراداً وجماعات، من خلال تفعيل دور الحسينيات كصروح ثقافية، علمية، اجتماعية، وبرمجة الأنشطة والفعاليات التي تحتضن الشباب الشيعي على مدار العام، وبهدف أن يكون للحسينيات مواسم شاملة وغير منقطعة

6. تقريب وجهات النظر بين الأطراف الشيعية المختلفة، وبناء أواصر التلاحم فيما بينها، بما يعنيه ذلك من: تعاون، وتفاهم، وتلاق، وتراحم بين أتباع الحسين والطييف الشيعي في العالم

7. تقديم الحسينية بوصفها صرحاً دينياً، ثقافياً، وتاريخياً حياً، يعبر عن الخصوصية الشيعية. مع تعزيز حضور هذه المؤسسة في ساحات الحوار الثقافي الديني والعلمي العالمي (سواء على المستوى الإسلامي، أو على المستوى الدولي بشكل عام)

8. العمل على تأسيس "شريعة أو ميثاق الحوار الحسيني" بين الشعوب المستضعفة، في مقابل مشاريع السلام الإبراهيمي وغيره من المشاريع الداعمة للإستكبار العالمي. ستكون مثل هذه الشريعة أو الميثاق بمثابة إعلان شعبي - أممي من جميع أهل الأرض المستضعفين ضد السياسات الظالمة للاستكبار الامبريالي عالمياً. على أن ينسق اتحاد الحسينيات العالمي جهود التواصل مع التيارات الدينية الثورية، من مثل جماعات لاهوت التحرير في أميركا اللاتينية، وغيرهم من الجماعات المناضلة والمقاومة للهيمنة الاستكبارية على العالم

◆ المادة 6 المهام

1. تأسيس هيئة رقابية خاصة بالشعائر الحسينية، تجمع أكبر عدد من ممثلي المراجع لوضع ضوابط شرعية عامة للشعائر والإحياءات الحسينية، كما وللإشراف على المضمون الخطابي العاشورائي سنوياً
2. خلق هيئة تأسيسية علمائية وعلمية تعمل على اختيار المُثل والقيم السنوية التي يُراد للمجالس والإحياءات تزكيتها، مع مراعاة خصوصية كل دولة وجماعة شيعية في تكييف هذه المثل والقيم مع واقعها

3. إعداد هيئات علمية خاصة بالخبرات الخطابية الحسينية، تحت إشراف لجنة موحدة، تؤهل قرّاء العزاء وتدريبهم وتغني ثقافتهم الإسلامية التاريخية والراهنة بموضوعات عدة للمساعدة في رفع مستوى قارئ العزاء شكلاً ومضموناً
4. تفعيل أدوار المؤسسة الحسينية وصروحها المختلفة على مدار العام، على ألا تقتصر على إحياء الشعائر فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية وسياسية وفكرية وتنموية تحاكي المجتمع المحيط بها وتحدياته
5. إيجاد السبل لقيام الحسينيات بدورها المساعد في مسائل التكافل الاجتماعي، وتنمية وتكريس ثقافة التكافل الاجتماعي في المجتمع الشيعي من خلال الحسينيات
6. تأسيس مجاميع ومراكز بحثية تابعة للاتحاد، وملحقة بأعماله، تتولى إعداد البحوث والدراسات اللازمة للنهوض بالخطاب الحسيني، وتقديم الخطاب الحضاري الحسيني بأبعاده الاجتماعية والفكرية المختلفة على مستوى العالم
7. إنشاء وإطلاق لجنة حوار علمائية - علمية، تضم نخباً من الشيعة على امتداد العالم، للحوار والتواصل مع المؤسسات والجهات العلمية والدينية المختلفة على مستوى العالم
8. رفد المشروع بمنظومة إعلامية راسعة ومختصة، تشمل محطات إناعية، وقنوات وثائقية، ونتاجات مكتوبة (مجلات ودوريات ونشرات)، وأخرى مرئية (أفلام، فيديووهات خاصة)، وإعلام اجتماعي بلغات عدة تغطي كامل انتشار العالم الشيعي، خاص بالسيرة والقيم والقضايا الحسينية

◆ المادة 7

الأعضاء

لكل مؤسسة حسينية، أو رابطة أهلية أو مدنية فاعلة - أو قيد التأسيس حتى - الحق في طلب الانضمام إلى الشبكة حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي. ويحق للهيئة المركزية قبول أو رفض أية مؤسسة حسينية تتقدم بطلب العضوية وذلك في ضوء أحكام النظامين الآنفين الذكر

◆ المادة 8

فئات العضوية

تتألف عضوية الاتحاد من:

العضوية الكاملة: لكل مؤسسة حسينية حاصلة على اعتماد عضوية الاتحاد

العضوية المراقبة: كل مؤسسة حسينية ما زالت في طور الإنشاء ولم يتم اعتمادها من قبل الاتحاد

على أن تقوم اللجنة التنفيذية بالتحقق من فئة العضوية ورفعها إلى الهيئة المركزية لإقرارها

◆ المادة 9

تصويت الأعضاء

- ◆ يحق للأعضاء في فئة العضوية الكاملة ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية والمشاركة في أنشطة الاتحاد وبرامجه
- ◆ يحق للأعضاء في فئة العضوية المراقبة حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشح

◆ المادة 10

حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً: الحقوق

- ◆ يحق لكل مؤسسة أو هيئة حسينية أن تكون ممثلة في اجتماعات الجمعية العامة
- ◆ يحق لكل مؤسسة حسينية الاستفادة من البرامج المقدمة من قبل الاتحاد حسب حاجاتها

ثانياً: الواجبات

- ◆ العمل على مساندة جهود الاتحاد من أجل تحقيق أهدافه
- ◆ الالتزام بالنظامين الأساسي والداخلي
- ◆ إعمال القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة
- ◆ دفع الاشتراك القانوني السنوي المحدد من قبل الجمعية العامة
- ◆ إبلاغ الأمانة العامة بما يطرأ من تعديلات على النظام الأساسي للمؤسسة بحال وقوع أي تعديلات داخلية

◆ المادة 11

انتهاء وتعليق وإعادة العضوية

تفقد المؤسسة الحسينية صفتها في الحالات التالية

1. إذا ما تم حل المؤسسة الحسينية
2. إذا انسحبت المؤسسة الحسينية من الاتحاد
3. إذا صدر فيها قرار من الهيئة المركزية (بأكثرية الثلثين)

يجوز للهيئة المركزية أن تقرر تعليق عضوية أية مؤسسة حسينية حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي في الحالات التالية

- إذا لم تعد تستوفي شروط العضوية
 - إذا امتنعت عن تسوية اشتراكاتها القانونية لمدة تزيد على 5 سنوات
 - يتم تعليق/ إعادة العضوية بقرار من الهيئة المركزية بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية في الهيئة، على أن يصدر قرار التعليق أو إعادة العضوية بأغلبية ثلثي الهيئة المركزية
- وتفقد المؤسسة الحسينية كل حقوقها كعضو فور إبلاغها بتعليق عضويتها

بنية الاتحاد

◆ المادة 12 | أجهزة الاتحاد

يتألف الاتحاد من الأجهزة التالية :

1. الجمعية العامة
2. الهيئة المركزية
3. الأمانة العامة

◆ المادة 13

الجمعية العامة

تضم رؤساء المجالس الإقليمية وممثلي كافة المؤسسات المحلية الأعضاء في الاتحاد، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة المركزية، والأمين العام. وبذلك فهي التشكيل الأوسع للاتحاد، إذ يشمل كل أعضائه وهيئاته الإدارية الناظمة. يجتمع أعضاء الجمعية العامة مرة واحدة سنوياً، ويجوز للجمعية العامة عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الأمين العام، وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأعضائها الحق في التصويت على الاستفتاءات التي يعرضها الأمين العام عليهم. يكون رأيهم ملزماً في حال تجاوز عتبة ثلثي الأصوات، وإرشادي غير ملزم في حال تحصيلهم الأكثرية دون الثلثين

◆ المادة 14

مهام الجمعية العامة

تتولى الجمعية العامة المهام التالية

- ◆ إقرار السياسات العامة والاستراتيجيات المرحلية للاتحاد
- ◆ اقتراح ومناقشة خطط العمل، في الاجتماعات العادية، أو الاستثنائية
- ◆ المصادقة على تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي بالأكثرية

◆ المادة 15

الاجتماعات العادية للجمعية العامة

- ◆ تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة كل سنة ويحدد مكان الاجتماع، وآليته، وتاريخه، بقرار من الهيئة المركزية
- ◆ تكون الاجتماعات قانونية وتتخذ القرارات وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي
- ◆ لكل مؤسسة محلية صوت واحد فقط في استفتاءات الجمعية العامة، وتُتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للمؤسسات المشاركة ما لم يُنص خلاف ذلك
- ◆ يرأس الجمعية العامة في كل دورة عادية ممثل المجلس الإقليمي المستضيف في اللجنة التنفيذية. تنتخب الجمعية العامة نائباً للرئيس، ومقرراً للجمعية العامة، ولجنة للصياغة عند بداية كل اجتماع دوري عادي

◆ المادة 16

الاجتماعات غير العادية

- ◆ يجوز للأمين العام، أو لثلث أعضاء الجمعية العامة، أو لثلاثي أعضاء الهيئة المركزية، دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل الضرورية العاجلة، بناءً على جدول أعمال محدد
- ◆ يتم إخطار الأمين العام بانعقاد الاجتماع بغرض إرسال الدعوات، وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي
- ◆ تكون الاجتماعات قانونية وتتخذ القرارات وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي

المادة 17

الهيئة المركزية

- ◆ هي هيئة ناظمة وخادمة للاتحاد تتألف من مجلس إداري مصغر يُشرف على عمل المجالس الإقليمية والمحلية. يتم المصادقة على أعضائها بشكل استثنائي في الاجتماع العادي الأول للجمعية العامة، ولمدة دورة انتخابية واحدة (5 سنوات)، على أن يكون ذلك بالانتخاب بعد انقضاء أول دورة انتخابية. تُعتبر الهيئة المركزية المشرف المسؤول عن متابعة المشاريع التي تقترحها الجمعية العامة وتقرها الأمانة العامة. وهي تشرف على إدارة المشاريع التي تطلقها بالتنسيق مع المجالس الإقليمية. وتتعامل مع الجهات المنتمئة للاتحاد، بموجب المسؤولية والأمانة، والقوانين المرعية الإجراء في كل قطر أو بلد
- ◆ في حال انعقاد اجتماع الهيئة المركزية خارج مقر الأمانة العامة تكون المؤسسة المحلية المستضيفة عضواً في اجتماعات الهيئة خلال تلك الدورة
- ◆ يُدعى لحضور اجتماعات الهيئة المركزية بصفة مراقب عند الضرورة؛ المؤسسات الدولية التي تترأس بعض الاتحادات الأهلية، والدينية، ويجوز للأمين العام والهيئة المركزية، دعوة أية ممثل عن مؤسسة حسينية من داخل أو خارج الاتحاد لحضور اجتماعات الهيئة لضرورات يشخصها الأمين العام

المادة 18

مهام الهيئة المركزية

تقوم الهيئة المركزية بالمهام التالية

- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومكان وتاريخ انعقادها على الأمين العام
- اقتراح المشاريع والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للاتحاد ووسائل تنفيذها
- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية، القانونية المدققة للاتحاد
- إعداد الهيكل التنظيمي للأمين العام للموافقة عليه
- ترشيح أمين عام للاتحاد
- اقتراح استحداث وتشكيل فرق عمل مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وتنسيق أعمالها
- دراسة تقارير المجالس الإقليمية والمحلية
- دراسة الاتفاقيات مع الجهات المختلفة والمصادقة عليها
- دراسة المُنح والمساعدات المالية المقدمة من الجهات المختلفة، ورفع توصية ملزمة للأمين العام، لناحية قبول المنح أو رفضها
- دراسة ملفات طلبات العضوية واقتراحها على الجمعية العامة

- التوصية بسحب/ تثبيت عضوية مؤسسة محلية
- إقامة قطع حساب للسنة المنتهية، وإعداد الموازنة التقديرية للعام التالي لرفعها إلى الجمعية العامة
- قبول التبرعات والهبات بما لا يتعارض مع أهداف الاتحاد
- متابعة المهام التي يكلفها بها الأمين العام، والإشراف على متابعة مخرجات الجمعية العامة

◆ المادة 19

اجتماعات الهيئة المركزية

- تجتمع الهيئة المركزية مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي
- يرأس الأمين العام اجتماعات الهيئة المركزية، وتنتخب الهيئة نائباً له من بين الأعضاء الحاضرين بدءاً من الاجتماع الأول لدورة انتخابية كاملة
- يوجه نائب الأمين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات الهيئة المركزية في وقت محدد ومعلوم، فيما يشرف الأمين العام على جدول الأعمال
- يكون اجتماع الهيئة المركزية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها
- في حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يُعين عضواً آخرًا بدلاً عنه من قبل الأمين العام، طبقاً لأحكام المادة (17) من هذا النظام وللمدة التكميلية فقط
- يجوز للهيئة المركزية دعوة خبراء ومستشارين لحضور اجتماعاتها للإسهام في المناقشات دون أن يكون للمدعوين الأخيرين حق التصويت

المادة 20

هيكل الأمانة العامة

يتألف هيكل الأمانة العامة من:

- الأمين العام:** هو المشرف العام على الاتحاد. والمسؤول عن حسن سير إدارته. له حق في إصدار المراسيم، والسياسات، والقرارات الهيكلية (تغييرات هيكلية أو وظيفية؛ كالتعيين والإقالة) بعد مشاورة الهيئة المركزية، والوقوف عند رأيها. يُنتخب الأمين العام من قبل الجمعية العامة لمدة دورة انتخابية عادية (خمس سنوات)، ويمكن إعادة انتخابه دون التجديد
- ب- عدد من الموظفين والمستشارين المختصين في عمل مختلف الإدارات وفقاً لاحتياجات الهيكل التنظيمي
- ج- هيئة الأمناء: مجلس الأمناء: يضم جمعاً من الشخصيات الرمزية والعلمية الداعمة للمشروع والمساندة له، على أن ينعقد اجتماع مجلس الأمناء مرة واحدة سنوياً، وعند الضرورة في حالات أخرى

المادة 21

مهام الأمين العام

- يُشرف الأمين العام على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتوصياتها
- يتابع الأمين العام تنظيم عمل الاتحاد وفق اللوائح الإدارية والمالية التي تقدمها الهيئة المركزية
- وضع مشاريع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذها
- الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة والهيئة المركزية
- إعلان التقارير السنوية ومشاريع الموازنات التقديرية والحساب الختامي للسني للاتحاد، أمام الجمعية العامة، ومجلس الأمناء
- الإشراف على الاتحاد ومتابعة تنفيذ برامج ومهامه المقررة في الجمعية العامة والهيئة المركزية
- تمثيل الاتحاد قانونياً في علاقاته مع المؤسسات المختلفة، وتوقيع الاتفاقيات بعد موافقة الهيئة المركزية عليها
- الحفاظ على أختام الاتحاد واستعمالاتها
- اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية بما في ذلك ممارسة اختصاصات الهيئة المركزية في حال تعذر اجتماعها لأي سبب من الأسباب، على أن يخطر الهيئة في أول اجتماع لها بالإجراءات والقرارات التي اتخذها في هذا الشأن للمصادقة عليها
- تعيين الموظفين والمستشارين الذين يرغب في الاستعانة بهم بعد استشارة الهيئة المركزية
- القيام بالمهام التي توكلها إليه الجمعية العامة والهيئة المركزية

◆ المادة 22

الموارد المالية

تتألف الموارد المالية للاتحاد من

- الاشتراكات القانونية للمؤسسات الحسينية
- التبرعات والهبات والمُنح والأوقاف الخلوة من أي توظيف سياسي، والمصادق عليها من قبل الهيئة المركزية
- الدخل الناتج عن استثمارات الاتحاد إذا ما أرادت الإدارة المالية للاتحاد إنشاء مؤسسات تعود عليه بعائدات تشغيلية
- الموارد الناتجة عن شراكات الشبكة مع منظمات أو مؤسسات دولية أخرى ممولة
- القيام بالمهام التي توكلها إليه الجمعية العامة والهيئة المركزية

◆ المادة 23

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشبكة من أول كانون الثاني/يناير، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر

أحكام ختامية

المادة 24 | حل الاتحاد

لا يجوز حل الاتحاد إلا بموافقة ثلثي الأعضاء، وفي هذه الحالة تحدد الجمعية العامة من يقوم بالتصفية، وتقوم الهيئة المركزية بتحديد آليات تسليم المتعلقات والأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة بحسب مقتضيات الشرع الإسلامي، وفتاوى مراجعنا العظام

المادة 25 | التنفيذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ انعقاد أي من اجتماعات اللجان التنفيذية أو المركزية للاتحاد

المادة 26 | التفسير

أي خلاف قد يطرأ بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه يُحال إلى الهيئة المركزية لدراسته وعرضه بعد ذلك على الجمعية العامة لإقراره أو تعديله

المادة 27 | تعديل النظام الأساسي

يصح تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة

القانون الداخلي لاتحاد الحسينيات العالمي

توطئة: ♦

اتحاد الحسينيات العالمي:

بموجب القانون الأساسي للاتحاد، المُعلن في إعلان كربلاء، بتاريخ 2023. والذي جاء فيه أن اتحاد الحسينيات العالمي، هو اتحاد دولي، غير حكومي، ولا يبتغي الربح. مؤلف من أعضاء يندرجون ضمن تعريفه للحسينيات في المادة رقم (1) من القانون الأساسي للاتحاد. يُعنى الاتحاد بتنسيق وتطوير عمل المؤسسات التي تقدّم وظائف وخدمات حسينية، بكل أشكالها، بغرض تنظيم المؤسسة والعمل الحسيني، مستنداً إلى الثوابت الشرعية، ومراعياً الظروف الموضوعية، والمتغيرات والتحديات المستجدة.

الغاية: يقوم الاتحاد بموجب رؤية رسالية وثقافة نهضوية، ترى في الحسينيات صوراً للمعرفة، والإيمان، والعلم، والنهضة. والاتحاد بذلك، لا يروم معالجة التراث الحسيني بوصفه خطاباً نهضوياً فحسب، بل وتفعيل الدور الرسالي للمنابر الحسينية لتحقيق هدف "الإصلاح" وتحصين المجتمع الإسلامي، والتأسيس لثقافة حسينية مجتمعية يصعب على الأعداء والخصوم تطويقها أو محاصرتها أو تشويهها

الوسيلة: للاتحاد أن يجتهد في اجتراف أفضل السبل والخطط والاستراتيجيات للنهوض بالمؤسسة الحسينية، وفق آليات عمل تلتزم بما ورد في البند (ب) أعلاه، وتلحظ بعين الاعتبار وحدة الهدف من ناحية، ومن ناحية أخرى تنوع الخصوصيات الشيعية والموضوعية في مناطق العالم المختلفة

الرسالة: العمل بشكل جماعي وتشاوري في سبيل توظيف وتفعيل كل عوامل القوة في الحدث الحسيني (الفكرة العاشورائية) إلى الحد الأقصى المتاح، جنباً إلى جنب معالجة نقاط الضعف الطبيعية أو الدخيلة، في سبيل إثراء الأمر والعالم وإغناء التجربة البشرية بالثقافة الحسينية، روحاً ونهضة

المادة 1

يبدأ تطبيق نظام الأحكام الأساسية لنظام اتحاد الحسينيات العالمي من قبل انعقاد دورته العادية الأولى. أما نظامه الداخلي، فيُعتبر نافذاً، فور انعقاد أول دورة عادية لجمعيةته العامة

المادة 2

يتألف الاتحاد ثلاث أجهزة عمل، مقرة ومحددة الهيكلية والعمل، وفق النظام الأساسي للاتحاد، وهي :

1. الأمانة العامة
2. الهيئة المركزية
3. هيئة المجالس الإقليمية والمحلية

المادة 3

يتم انتخاب الأمين العام من قبل الجمعية العامة للاتحاد المؤلفة من الهيئة المركزية ومدراء المجالس الإقليمية والأعضاء، لدورة انتخابية مدتها 5 سنوات. ويكون فوز الرئيس بأكثرية ثلثي الأعضاء، وبالأكثرية البسيطة إن تعذر الانتخاب لأكثر من مرة. بإمكان الأمين العام الترشح للأمانة العامة من بعدها مجدداً

المادة 4

1. مكان انعقاد اجتماع الهيئة المركزية:
تجتمع الهيئة المركزية بشكل شهري افتراضياً، وبشكل دوري في إحدى الحواضر الشيعية المركزية، وفي غير الحواضر الشيعية عند الاستثناء
2. مكان انعقاد اجتماع مجلس أمناء الاتحاد السنوي:
يجتمع مجلس الأمناء سنوياً في إحدى حواضر الشيعة، أو في مكان آخر يرشحه الأمين العام، آخذاً في الاعتبار الظروف وحيثيات الاجتماع
3. يدعو الأمين العام إلى الدورة العادية للجمعية العامة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الدورة، ويرفق دعوته بجدول الأعمال المزمع طرحه في الدورة المدعي لها
4. يشمل جدول أعمال الدورة العادية الموضوعات العالقة والقرارات التي ينبغي تنفيذها،
5. يحق للأمين العام الدعوة لدورة الاستثنائية فيُحصر جدول الأعمال بالموضوع الذي انعقدت من أجله الدورة، ولا يُشترط فيها التبليغ قبل ثلاثة أشهر، فقد يُكتفى بـ 21 يوماً

المادة 5

إنشاء واستحداث مجالس إقليمية ومحلية بقرار من الأمين العام بعد مشاورة الهيئة المركزية، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي، وثقل حضور المؤسسات الحسينية وحجم العمل. على أن يتم تحديد المجالس الإقليمية كانت أو محلية ومَقار تواجدها بشكل نهائي، فور انعقاد الاجتماع العادي الأول للجمعية العامة

المادة 6

تُعتبر أي مؤسسة حسينية، وأي هيئة مشرفة عليها (أهلية كانت أو مدنية - منخبة)، عضواً في الاتحاد، فور موافقة المسؤولين عن المؤسسة/ الهيئة على القانونين الأساسيين والداخلي للاتحاد، وسياساته العامة وتوجهاته، وبعد نيل موافقة الهيئة المركزية

المادة 7

يقدم الاتحاد يد العون إلى البيئات الشيعية، والهيئات الحسينية في العالم أجمع، دون تمييز أو انحياز، ويتطلع إلى كل ما يُعزز منطق الوحدة الإسلامية بشكل عام، والشيعية بشكل خاص، دون تحازب، ولا تنافر، ولا تحاصص، ولا تفرقة

المادة 8

عند وقوع الكوارث (طبيعية كانت أم غير طبيعية)، يعتبر الاتحاد نفسه متأهباً بشكل تلقائي لمساعدة المنطقة المنكوبة، والمسلمين الشيعة فيها بشكل رئيس، وللأمين العام صلاحيات تجميد موازنات وتعزيز أخرى، لصالح المناطق المنكوبة

المادة 9

يُعرض أي خرق لنظام الاتحاد الداخلي صاحبه (سواء كان فرداً أم هيئة اعتبارية) لاجراءات عقابية تصل إلى حد الفصل من الاتحاد

المادة 10

يسعى الاتحاد إلى:

1. الحفاظ على الإيمان الديني، وتعزيزه في المجتمعات الإسلامية عامة، والموالية لآل البيت بشكل خاص، من خلال تعزيز حضور الحسينية في الثقافة الإيمانية للمجتمع والحياة العامة للمؤمنين. فالحسينية صرح للعلم، والثقافة، والقيم الحسينية السامية التقرب إلى الله تعالى وخط آل البيت، كما ولجمع قلوب الموالين الحسينيين حولها
2. تقديم القيم الحسينية كقيم حضارية وروحية تحتاجها الإنسانية جمعاء، بما يتناسب والبعد الرسالي للتشيع اليوم
3. مواجهة محاولات الالتفاف على المنبر الحسيني، ومنع السيطرة عليه من قبل قوى الإستكبار المستحكمة بالإنسانية جمعاء، وبالأمة الإسلامية على نحو خاص
4. تمتين الصلات الأخوية بين الحسينيات، وتنظيم الخطاب الحسيني قدر المستطاع في كل بيئة حسب قدرتها وإمكاناتها
5. إقرار خطط سنوية محلية للحسينيات والهيئات الحسينية المنضوية في المشروع، وتقديم كل المساعدات الممكنة لإنجاز هذه الخطط، بعد دراسة الحثيات اللازمة

القانون الداخلي للمجالس الإقليمية المحلية:

المادة 11

تحدد مساحة الإقليم أو الحاضرة بموجب قرار صادر عن الأمانة العامة للاتحاد بعيد اجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة (وفقاً للمادة 5 من القانون الداخلي). وبموجب هذه المسؤولية، يصير المدير الإقليمي، مكلفاً بكل ما من شأنه إنجاز عمل الاتحاد، وفق منطق التدبير وحسن الإدارة والسلوك العام، والأحكام المرعية الإجراء في الدولة المقيم فيها

المادة 12

يكون لكل مكتب إقليمي إدارة عامة يرأسها مدير إقليمي، يعمل بإشراف الهيئة المركزية، ويكون الأخير الممثل الرسمي للاتحاد في الإقليم، أو الدولة

المادة 13

يُعتبر المدير الإقليمي الممثل الرسمي للاتحاد لدى الدولة والمؤسسات الدينية، والهيئات الأهلية الأخرى. ويُعطى المدير حق تعيين معاون له في الشؤون القانونية إذا ما اقتضت الحاجة، وتعيين ممثل للهيئة الحسينية لدى الحكومة (وزارة الداخلية) في الدول التي تُلحق الهيئات الحسينية بنظام الجمعيات الأهلية. والعمل في الموضوع القانوني والرسمي، بما يراعي الظرف وآليات العمل، بإشراف الهيئة المركزية

المادة 14

في حال وجود إشكاليات قانونية تعتري العمل في المحلة أو الإقليم، يحق للمدير الإقليمي المعني التواصل المباشر مع معاون القانوني للأمين العام لإطلاعه على الإشكالات القانونية طلباً للمساعدة. وإذا ما اقتضت الحاجة التواصل المباشر والآني يتوجب عليه ذلك، ويعتبر مسؤولاً عن أي تأخير أو ضرر مادي أو معنوي يمكن أن يلحق بالعمل

المادة 15

يعاون المدير الإقليمي، مجلس إدارة مصغر، مؤلف من مدير مالي، وآخر تنفيذي، ومعاون إعلامي وآخر قانوني عند الحاجة فقط. على أن يكون كلاً من المدير المالي والتنفيذي، بالإضافة إلى الإعلامي والقانوني - عند الحاجة -، معاونون للمدير الإقليمي وملزمون بالعمل وفق توجيهاته

المادة 16

يرفع المدير الإقليمي تقاريره الشهرية إلى الأمين العام للاتحاد، عبر أمانة السر المركزية التي يرأسها معاون التنفيذي للأمين العام. على أن تتضمن هذه التقارير الجوانب التالية: 1- التنفيذية/ الإجرائية. 2- القانونية. 3- المالية. 4- العلاقاتية. 5- الإعلامية - عند الحاجة - أو التكليف

المادة 17

يرتبط وجود منصب/ مهمة "المدير الإعلامي الإقليمي" بالحاجة إلى وجوده، وهو ما تحدده الهيئة المركزية للاتحاد. مع ملاحظة احتياجات الإقليم، أو الدولة، بحسب الضرورة والحاجة التي تفترضها: 1- اللغة، 2- الحالة الاجتماعية في الإقليم أو الدولة، 3- نشاط الدولة أو الإقليم عامة، 4- القدرة على إنجاز العمل الإعلامي في الإقليم بحال الشروع به

شكرًا



Q u r b a

The international hossainiyat union
اتحاد الحسينيات العالمي